

إجابات التقويم والمراجعة

من أحكام الزواج

السؤال الأول:

أبيّن المقصود بأهليّة الزوجين.

أن يكون كل من الزوج والزوجة بالغا السن الذي يؤهله للزواج.

السؤال الثاني:

أوضّح دور الوليّ في عقد الزواج.

وهو الذي يتولى أمر المرأة في الزواج ويشترط أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً.

ودوره أن يتحقق من ملائمة الخاطب وكفاءته للمرأة وحسن أخلاقه وسمعته بين الناس وقدرته المالية على تحمل أعباء الحياة الزوجية.

السؤال الثالث:

أعلل: لا يصحّ عقد الزواج بلا شهود.

وذلك إثباتاً للزواج وإشهاراً له وحفظاً للحقوق وخصوصاً في حال المنازعات.

السؤال الرابع:

أعدّد الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يشهد على عقد الزواج.

الاسلام.

البلوغ.

العقل.

السؤال الخامس:

أوضح الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

أ- اشترط الرّوج على زوجته أن تلبس ساتراً يغطي شعر الرأس.

نعم يجوز؛ لأن هذا الشرط لا يخالف الشريعة.

ب- اشترطت الزّوجة على زوجها أن لا تنجب.

لا يجوز لأنه من حق الزوج والزوجة.

ج- تزوّج عمر من فتاة كناية.

يجوز.

السؤال السادس:

أختار الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- واحد من الآتي لا يُعدّ من أولياء المرأة في عقد الرّواج:

أ- الأب.

ب- الجدّ.

ج- الأخ.

د- العمّة.

2- يتعلق شرط الرّضا بـ:

أ- ولي المرأة.

ب- الخاطب فقط.

ج- المخطوبة فقط.

د- الخاطب والمخطوبة معاً.

3- حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني سنّ الزّواج بـ:

أ- 14 سنة شمسيّة.

ب- 20 سنة شمسيّة.

ج- 17 سنة شمسيّة.

د- 18 سنة شمسيّة.

4- يصح عقد الزّواج بشهادة:

أ- امرأة.

ب- رجل.

ج- رجل وامرأتين.

د- أربع نساء.